المواجهة الجنائية لحفظ الاستقرار الاجتماعي

د. رعد فجر فتيح الراوي
كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة الانبار

د. ياسر عواد شعبان
كلية الحقوق/ جامعة تكريت

المستخلص

المواجهة الجنائية لحفظ الاستقرار الاجتماعي تتمثل في تفعيل ظاهرة الحد من العقاب وهي أحدى الوسائل القانونية التي أنتجتها السياسة الجنائية المعاصرة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية التي من مسبباتها ظاهرة الحبس قصير المدة التي أصبحت تضر بالمحكوم علية دون أصلاحه, وظاهرة ازدحام السجون التي جعلت من المؤسسات العقابية عاجزة عن القيام بدورها في تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل اتجاه المحكوم عليهم, كذلك العبء الكبير الملقى على عاتق قضاء الحكم. ولغرض التخفيف من ازدحام السجون مما يجعل المؤسسات العقابية قادرة على تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل بحق المحكوم عليهم الآخرين الذين ليس لهم مكان لإصلاحهم غير السجن, كذلك هذه الصور تساعد القاضي الجنائي من الحكم بها بشأن القضايا البسيطة مما يتفرغ للقضايا الجسيمة. وبالنتيجة يظهر تأثير ما تقدم على حفظ الاستقرار الاجتماعي.

Abstract

The reduction of punishment a legal means produced by contemporary criminal policy to face the criminal justice crisis that causes the phenomenon of confinement short-term, which has become detrimental to the sentenced person without repaired, and the phenomenon of overcrowding that made the penal institutions are unable to do their part in the implementation of reform and rehabilitation programs trend phenomenon convicts, as well as the large burden on the sentence, the work the phenomenon of reducing the punishment through the images lead to a reform of the convict and social rehabilitation to impose these pictures of the obligations on the convicted enough to fix it away from the prison, as well as lead to the alleviation of overcrowding, which making penal institutions able to implement the reform and rehabilitation programs against convicts who have no other place to reformation is in prison, as well as these pictures help the criminal judge to judge them on minor issues which freelance serious issues.

المقدمة

بالرغم من الآمال الكثيرة التي عقدت على العدالة الجنائية من إصلاح الجناة وتأهيلهم، وحسم الدعاوي بسرعة منتظمة حفاظاً على حقوق الأفراد وحرياتهم، إلا أننا نجد ظاهرة الإجرام تتجه نحو الازدياد مما يؤثر على استقرار المجتمع، ونسب كبيرة من هذهِ الزيادة ترجع إلى تزايد الدعاوي الملقاة على الرفوف في سوح القضاء دون إيجاد أي حل لها من جهة أخرى. الأمر الذي خلق أزمة في استقرار المجتمع. ولغرض معالجة هذه الحالة تبنت التشريعات الغربية كالتشريع الفرنسي والأمريكي طرق حديثة تساهم في استقرار المجتمع من خلال معالجة ظاهرة الأجرام ونوعية المجرمين فظهرت

وسيلة المراقبة الالكترونية والعمل للمنفعة العامة وطرق أخرى سنتناولها في هذا الموضوع من خلال مبحثين منفصلين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول

أثر محددات العقوبة في حفظ الاستقرار المجتمعي

للحصول على استقرار أكثر في المجتمع لابد أن يلجأ القضاء إلى تجنب العقوبة السالبة للحرية عند النطق بالحكم ويتم ذلك بالحكم بالعقوبة السالبة للحرية مع النطق باستبدالها، وبذلك يتجنب دخول المحكوم عليه السجن، ويدخل في سلطة القضاء مجموعة من الصور قبل الحكم القضائي، والصور التي تحد كل العقوبة أما تكون صور تقليدية أو صور حديثة[1], عليه سنحاول بيان هذهِ البدائل وموقف التشريعات في كل من فرنسا ومصر والعراق وإبراز مقارنة بينهما، ثم بعد ذلك نقيم الدور الذي يمكن أن تقوم به هذهِ البدائل في خدمة ظاهرة الحد من العقاب لتحقيق المواجهة الجنائية لحفظ الاستقرار المجتمعي, لذا سنقسم المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

صور محددات الحكم الجزائي المساهم في حفظ الاستقرار المجتمعي

بالرغم من أن نشوء هذهِ الصور قد اقترن بالاتجاه نحو تفريد العقاب بشكل عام، إلا أن التصور الذي لحق بهما جعلهما يصبان في خدمة ظاهرة الحد من العقاب على الأقل بشكل غير مباشر[2]، عليه سنحاول دراسة وقف تنفيذ العقوبة وتأثيره على إضفاء الاستقرار المجتمعي وكذلك نظام الاختبار القضائي وأثره على حفظ الاستقرار في المجمع. ولذلك في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

اثر نظام وقف تنفيذ العقوبة على الاستقرار المجتمعي

يقصد بنظام وقف تنفيذ العقوبة (هو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مده يعينها القانون)[3]. إذ من شأنه إبعاد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عن تنفيذها متى تبين للقاضي من فحص شخصية المحكوم عليه وظروفه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى[4]. دخل هذا النظام في التشريع الفرنسي بموجب القانون الصادر في (26) مايس 1891 إذ أخذ

([1]) د. عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي, ط3, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007_2008, ص195.

([2]) محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق، جامعة عين الشمس, 2004, ص308.

([3]) د. أسحق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص206.

([4]) فاضل زيدان: العقوبة السالبة للحرية, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, 1978، ص199.

مكانة في بادئ الأمر ضمن قانون الإجراءات الجنائية، ولكن بصدور قانون العقوبات الجديد رقم (92) عام 1994، أصبحت الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ متضمنة في هذا القانون. أما في التشريع المصري فقد أدخل نظام تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات لسنة 1904، ولازالت أحكامه موجودة بموجب قانون العقوبات النافذ رقم (58) لسنة 1937. أما في التشريع العراقي فقد عرف هذا النظام بصدور قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969.

إن وقف التنفيذ في التشريع الفرنسي لا يختلف كثيراً عن وضعه في التشريع المصري أو التشريع العراقي، فهو يتضمن الشروط المتعلقة بالجريمة، والعقوبة، والمحكوم عليه، ومدة التجربة. وهذا ما سندرسه في النقاط التالية تباعاً:

1- من حيث الشروط المتعلقة بالجريمة:

نجد أن المشرع الفرنسي يجيز وقف التنفيذ أياً كانت الجريمة المرتكبة (جناية، جنحة، مخالفة) طالما أن مدة العقوبة المقررة لهذهِ الجرائم ضمن الشروط المحددة المادة (132/عقوبات فرنسي)[1]. بخلاف الوضع في التشريع المصري الذي أجاز وقف التنفيذ فقط في الجنايات والجنح دون المخالفات[2]. أما المشرع العراقي فهو لا يختلف عن نظيره المصري فقد حصر وقف التنفيذ في الجنايات والجنح، مستبعداً المخالفات من نطاق وقف التنفيذ[3].

2- من حيث الشروط المتعلقة بالعقوبة:

أجاز المشرع الفرنسي وقف تنفيذ عقوبة الحبس الذي لا يتجاوز الخمس سنوات والغرامة والغرامة اليومية، والعقوبات السالبة للحرية أو المقيدة للحقوق فيما عدا المصادرة، وأيضاً أجاز المشرع الفرنسي وقف تنفيذ العقوبات التكميلية باستثناء المصادرة وإغلاق المنشأة ونشر الحكم، وبالنسبة للمخالفات أجاز وقف تنفيذ العقوبات المقيدة للحقوق فيما عدا المصادرة، ويطبق أيضاً على الغرامة المحكوم بها من أجل المخالفات من الدرجة الخامسة (المادة 132-31/المادة 132-32 عقوبات فرنسي)[4]. بخلاف المشرع

([1]) نقلا عن محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة، ص102.

([2]) إذ تنص المادة (55) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 على أنه ((يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة... أن تأمر... بإيقاف تنفيذ العقوبة...)).

([3]) إذ نصت المادة (144) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 على انه ((للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة... أن تأمر في الوقت نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة...)).

([4]) نقلا عن سعداوي محمد صفير: السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة, اطروحة دكتوراه, جامعة ابو بكر بلقايد _تلمسان, 2009_2010، ص118-119.

المصري فقد حدد الشروط المتعلقة بالعقوبة بشكل أكثر صرامة من نظيره الفرنسي إذا أجاز إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس التي لا تزيد على سنة واحدة، كما أجاز إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة[1].

أما المشرع العراقي فقد أجاز إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس التي لا تزيد على سنة، كما أجاز إيقاف تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، وذلك إضافة إلى العقوبات الأصلية[2].

عليه نجد أن نطاق تطبيق نظام إيقاف التنفيذ واسع غير مقصور على العقوبة السالبة للحرية، فنجده في التشريع الفرنسي يشمل إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية عقوبة الغرامة، وكذلك العقوبات التكميلية والعقوبات المقيدة للحقوق، أما المشرع المصري فقد شمل الغرامة إلى جانب العقوبة السالبة للحرية، أما المشرع العراقي فقد شمل العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية بنظام إيقاف التنفيذ إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية.

لاشك إن اتساع نطاق إيقاف التنفيذ وشموله لعقوبات أخرى غير السالبة للحرية يساهم في استقرار المجتمع من خلال حل أزمة العدالة الجنائية وخاصة إذا شمل إيقاف التنفيذ عقوبة الغرامة وكان المحكوم عليه معسراً إذ في هذه الحالة سيجنب نظام إيقاف التنفيذ المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة الذي يفرض عليه لإكراهه على دفع مبلغ الغرامة. إلا أنه بالرغم من ذلك فهناك من ينتقد هذا التوسع على اعتبار أن إيقاف التنفيذ ظهر لتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية التي تترتب على المحكوم عليه، بالتالي يجب أن يقتصر مجال تطبيقه على هذا النوع من العقوبات.

3- من حيث الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

تشدد المشرع الفرنسي في ذلك فقد استلزم ثبوت عدم ارتكاب الجاني لجناية أو جنحة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، في السنوات الخمس السابقة على ارتكاب الجريمة الأخيرة المراد وقف تنفيذ عقوبتها، وهذا يعني أن الأحكام الصادرة في جرائم القوانين الخاصة، لا تمنع من وقف تنفيذ عقوبة الجريمة الجديدة، وحتى بالنسبة لجرائم القانون الجنائي فأنها لا تمنع من وقف التنفيذ إذا مضي على ارتكابها أكثر من خمس سنوات (المادة/132-30/ المادة/132-33 عقوبات فرنسي).

أما المشرع المصري فهو على العكس من المشرع الفرنسي فهو لم يشترط أن يكون المحكوم عليه مبتدأ، بل إذا رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، فأن ذلك يمكن المحكمة إيقاف التنفيذ

([1]) نص المادة (55) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937على أنهُ ((يجوز للمحكمة عند الحكم... بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر... بإيقاف تنفيذ العقوبة...)).

([2]) نص المادة (144) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على أنهُ ((للمحكمة عند الحكم... بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة... وللمحكمة أن تقتصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية أو تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية...)).

بغض النظر عما إذا كان المحكوم عليه مبتدأ أو عائداً[1]. بينما المشرع العراقي اشترط في المحكوم عليه إلا يكون قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية ورأت المحكمة من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، وهذا يعني أن توافر هذين الشرطيين يستفيد المحكوم عليه من نظام إيقاف التنفيذ، أما إذا لم توافر كلا الشرطين أو أحدهما فلا يستفيد المحكوم عليه من وقف التنفيذ[2].

على هذا يتبين أن المشرع العراقي اتخذ موقفاً وسطياً، فهو لم يشترط في المحكوم عليه أن يكون مبتدأ كالتشريع الفرنسي، كما أنه لم يجز وقف التنفيذ للمتهم العائد بشكل مطلق ودون شروط كما في التشريع المصري، وذلك من خلال اشتراطه بأن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية وهذا يعني أنه إذا كان الحكم السابق كان عن جريمة غير عمدية فأن المحكوم عليه العائد يستفاد من وقف التنفيذ.

4- من حيث مدة التجربة:

حدد المشرع الفرنسي هذه المدة بخمس سنوات بالنسبة للجنايات والجنح، وسنتان بالنسبة للمخالفات (المادة/132-35/ م132-37 عقوبات فرنسي). أما بالنسبة للمشرع المصري فقد حددها بثلاث سنوات[3]، وبنفس المدة اخذ المشرع العراقي إذ حددها بثلاث سنوات[4].

ربما يعترض البعض على مدة التجربة كونها مدة طويلة قياساً على العقوبة التي وقف تنفيذها والتي قد تكون قصيرة جداً فقد تكون ستة أشهر، فالمحكوم عليه يبقى مهدداً بتنفيذ عقوبة الستة أشهر طيلة مدة ثلاث سنوات، فلو اختار تنفيذ هذهِ العقوبة وقضى مدة محكويته وهي – ربما – ستة أشهر، لرجع حراً طليقاً منها وغير مهدداً بها.

إلا أن هذا القول وأن كان مقبولاً من الناحية النظرية إلا أنه في تقديرنا غير مقنع لأن التهديد المفروض على المحكوم عليه ليس بالتهديد الصارم الذي يشل من حركة وحرية المحكوم عليه فليس كل

([1]) إذ تنص المادة (55) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 على أنهُ ((يجوز للمحكمة... أن تأمر... بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون...)).

([2]) إذ تنص المادة (144) من قانون العقوبات على أنهُ ((للمحكمة... أن تأمر... بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة...)).

([3]) إذ تنص المادة (56-1) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 على أنهُ ((يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً...)).

([4]) إذ تنص المادة (146) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969على انهُ ((تكون مدة إيقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم)).

خطأ يرتكبه المحكوم عليه يعني إلغاء وقف التنفيذ، فنجد المشرع العراقي قد اشترط في الجريمة التي يرتكبها المحكوم عليه والتي بسببها يلغى وقف تنفيذ العقوبة، أن تكون عمدية.

الفرع الثاني

أثر نظام الاختبار القضائي في استقرار المجتمع

يعرف نظام الاختبار القضائي (بأنه أسلوب عقابي يضمن نوع من المعاملة تستهدف تأهيل المحكوم عليه، وتفرض تقيد حريته بدلاً من سلبها وذلك عن طريق فرض التزامات والخضوع للتدابير المساعدة والإشراف)[1]. ويأخذ الاختبار القضائي صور عدة فقد يتقرر في مرحلة الاتهام، وقد يتقرر قبل صدور قرار الحكم بالإدانة، وقد يتقرر بعد صدور قرار الحكم الإدانة وقبل النطق بالعقوبة، والصورة الأخيرة تتم بعد الحكم بالعقوبة والتي يوقف تنفيذها.

تباينت التشريعات العقابية في الأخذ بنظام الاختبار القضائي تبعاً لاختلاف الحالات والقواعد والأساليب التي يخضع لها والالتزامات التي تفرض على الجاني خلال فترة الاختبار، ولكنها تتفق في أنها تترك للقاضي أن يختار ما يتناسب وظروف المتهم.

أخذ المشرع الفرنسي بالاختبار القضائي في صورة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار وذلك في المادة (132 من قانون العقوبات الفرنسي)، فقد أوجب المشرع ضرورة أن يكون المحكوم عليه شخصاً طبيعياً ولم يشترط في المحكوم عليه لكي يستفيد من الاختبار القضائي أن يكون مبتدأ (المادة 132-40 عقوبات فرنسي). أما الجريمة التي أجاز فيها المشرع الفرنسي الحكم بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار وهي الجريمة التي تكون من عداد جناية أو جنحة منصوص عليها في القانون العام (المادة 132-41 عقوبات فرنسي)، وهذا يعني أن المشرع استبعد المخالفات من هذا النظام كذلك استبعد الجرائم غير المنصوص عليها في القانون العام. فيما يتعلق بالعقوبة فقد حصرها المشرع الفرنسي بالحبس التي لا تزيد مدته على خمس سنوات (المادة 41/132 عقوبات فرنسي). هذا وأوجب المشرع أن تكون مدة الاختبار لا تقل عن ثمانية عشر شهراً ولا تتجاوز ثلاث سنوات (المادة 42/132 عقوبات فرنسي).

أما موقف المشرع المصري من نظام الاختبار القضائي فقد أخذ به في مجال الأحداث وذلك بمقتضى قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996 بوصفه من ضمن التدابير المحتمل تطبيقها على الطفل الذي لا يتجاوز عمره خمسة عشر سنة إذا ارتكب جريمة، وقد بينت المادة (106) من قانون الطفل أن الاختبار القضائي يكون بوضع في بيئته الطبيعية تحت الإشراف والتوجيه مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار عن ثلاث سنوات، وإذا فشل الطفل في الاختبار يعرض

([1]) نبيلة بن الشيخ: نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري (قسنطية)، الجزائر, 2009-2010، ص32.

على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة في المادة (101) من ذات القانون[1].كما بينت المادة (110) من قانون الطفل أنه بمجرد بلوغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرون تنتهي حتماً جميع التدابير التقويمية المبينة في المادة (101)، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي وذلك لمدة لا تزيد على سنتين[2] وهي الحالة الوحيدة التي أخذ فيها القانون المصري بنظام الاختبار القضائي لمن تجاوز سن الرشد الجنائي.

أما موقف المشرع العراقي من نظام الاختبار القضائي فلم يأخذ به قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، إلا أن قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 قد تبنى هذا النظام وأطلق عليه تسمية (مراقبة السلوك)[3]، وجعله بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الأحداث وذلك في المواد (73، 76، 77) منه , أذ أجاز قانون رعاية الأحداث وضع الحدث تحت مراقبة السلوك في جرائم الجنح[4] والجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت[5]، وذلك بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية المقررة لهذه الجرائم، وهذا يعني أن نطاق تطبيق هذا النظام لا يشمل المخالفات والجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام، لهذا فهناك من ينتقد موقف المشرع من استثناء المخالفات من تطبيق نظام مراقبة السلوك وذلك على اعتبار أن المشرع قد استثنى المخالفات بحجة أن ما يتضمنه نظام مراقبة

([1]) إذ تنص المادة (106) من قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996على أنهُ ((يكون الاختبار القضائي بوضع في بيئته الطبيعية تحت التوصية والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة في المادة (101) من هذا القانون...)).

([2]) إذ تنص المادة (110) من قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة1996 على أنهُ ((ينتهي التدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرون، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين...)).

([3]) يقصد به (نظام للعلاج يتواجد الحدث في بيئته الطبيعية مستمتعاً بحريته الاجتماعية إلى حد كبير ولكنه يكون خلال فترة الإشراف تحت ملاحظة ورعاية ممثل لمحكمة الأحداث يعرف بضابط المراقبة أو المشرف الاجتماعي). نضال ياسين حمو: الاختبار القضائي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1978، ص131.

([4]) إذ تنص المادة (73) من قانون رعاية الأحداث رقم (73) لسنة 1983 على أنه ((إذ ارتكب الحدث جنحة فيحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانوناً: أولاً... ثانياً – وضعه تحت مراقبة السلوك....)).

([5]) إذ تنص المادة (76) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 على أنه ((إذ ارتكب الصبي جناية معاقباً عليها بالسجن المؤقت فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً: 1– وضعه تحت مراقبة السلوك....)). كذلك المادة (77) من القانون ذاته تنص على أنهُ ((إذ ارتكب الصبي جناية معاقباً عليها بالسجن المؤقت فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً: 1– وضعه تحت مراقبة السلوك....)).

السلوك من قيود تثقل كاهل الحدث، في حين أن نظام مراقبة السلوك أسلوب علاجي القصد منه الأخذ بيد الحدث لتخطي جميع الظروف السيئة التي دفعته إلى الجنوح.

أما فيما يتعلق بدور نظام الاختبار القضائي في استقرار المجتمع فإن هذا النظام يؤدي إلى مساعدة القاضي الجنائي في النطق به في الدعاوي البسيطة بالتالي تفرغه إلى الدعاوي الجسيمة، كما أنه يجنب المحكوم عليه الآثار السلبية الناتجة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، إضافة إلى أنه يقلص من اكتظاظ السجون مما يجعل المؤسسات العقابية قادرة على تنفيذ برامجها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم الذين ليس لديهم مكاناً للإصلاح غير السجن.

ولأهمية هذا النظام فإننا ندعو المشرع العراقي إلى تبني هذا النظام في نطاق قانون العقوبات وجعله يسري على المحكوم عليهم البالغين بوصفه بديلاً عن عقوبة الحبس التي لا تزيد على سنة واحدة.

المطلب الثاني

اثر نظام العمل للمنفعة العامة والمراقبة الالكترونية على الاستقرار المجتمعي

ثمة أنظمة جديدة لها الأثر على استقرار المجتمع ظهرت مؤخراً لتأخذ مكانها داخل بعض التشريعات الجنائية كبدائل أيضاً للعقوبة السالبة للحرية ومن هذه الأنظمة نظام العمل للمنفعة العامة و نظام المراقبة الالكترونية, لذا سنبين هاتين النظامين في فرعين وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول

أثر نظام العمل للمنفعة العامة على استقرار المجتمع

يقصد بالعمل للمنفعة العامة إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلاً من دخوله السجن وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام. إن النجاح الذي حققه هذا النظام كبديل عن عقوبة الحبس في بعض الجنح، جعله ينتشر بشكل واسع في التشريعات الجنائية الحديثة المعاصرة. ففي التشريع الفرنسي يتخذ نظام العمل للمنفعة العامة شكلين:

فهو أما أن يكون عقوبة، وفي هذه الحالة نميز بين العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية وبديلة للسجن، وبين العمل للمنفعة العامة كعقوبة إضافية أو تكميلية وذلك في أنواع محددة من الجنح والمخالفات كبعض جرائم المرور (المادة 131-22 والمادة 131-8 عقوبات فرنسي)[1].

أما الشكل الثاني الذي يتخذه العمل للمنفعة العامة يطلق عليه وقف التنفيذ المقترن بالتزام القيام بالعمل للمنفعة العامة والذي دخل التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم (83-466) لسنة 1983 والذي أخذ مكانة في بادئ الأمر في قانون الإجراءات الجنائية في المادة (747)، لكن بصدور قانون العقوبات الجديد انتقلت أحكامه لتستقر في هذا القانون وذلك في المواد (132-54 إلى 132-57). وهذا الشكل

([1]) بوهنالة ياسين: القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر_ باتنه, 2011_2012، ص126.

الأخير هو الأكثر شيوعاً من حيث الاستخدام في النظام الفرنسي، إذ أجاز المشرع الفرنسي وقف التنفيذ مع العمل للمنفعة العامة بالنسبة للجنح والجنايات المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات (المادة 132–57 عقوبات فرنسي)، كما حدد المشرع ساعات العمل ومدة تنفيذها، فبالنسبة لساعات العمل التي يلزم المحكوم عليه بأدائها يجب أن تتراوح بين (40–240) ساعة على أن يؤدي هذهِ الأعمال خلال مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً (المادة 131–22 عقوبات فرنسي). هذا وأن منح العمل المنفعة العامة يتوقف على رضا المحكوم عليه فإذا رفض هذهِ المنحة أو كان غائباً أثناء المحاكمة تعذر إصدار الحكم بالمنفعة العامة (المادة 132–54 عقوبات فرنسي). ولم يشترط المشرع الفرنسي أن يكون المحكوم عليه مبتدئاً أو عائداً، هذا بالنسبة للعمل للمنفعة العامة المقترن بوقف التنفيذ.

أما إذا كان العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية فيشترط أن لا يكون المحكوم عليه قد حُكم خلال السنوات الخمس السابقة على ارتكاب الجريمة الأخيرة بعقوبة الجناية أو بعقوبة الجنحة المشمول بالنفاذ مدة تزيد على أربعة أشهر، فيما عدا ذلك فأن نظام العمل للمنفعة العامة يمكن أن يطبق على كافة المحكوم عليهم بالغين كانوا أم أحداثاً بشرط أن لا تقل أعمارهم عن ستة عشر سنة، وأن يكون لهم محل إقامة معلوم وأن يكونوا قادرين صحياً وبدنياً على القيام بالعمل المطلوب منهم.

أما في التشريع المصري فأن العمل للمنفعة العامة يكون عقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة وهو ما نصت عليه المادتان (18) من قانون العقوبات و 479 من قانون الإجراءات بقولها: ((لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لما هو مقرر بالمواد (520 وما بعدها) من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار)). بمعنى أن الحبس البسيط الذي يتجاوز ثلاثة أشهر لا يجوز استبداله بالعمل خارج السجن، كذلك لا يجوز استبدال الحبس بالعمل خارج السجن حتى لو كانت مدته أقل من ثلاثة أشهر إذا كان مقترناً بالشغل، أيضاً لا يمكن استبدال الحبس بالعمل خارج السجن إذا قرر الحكم صراحة حرمان المحكوم عليه من هذا الخيار أو إذا خلا من الإشارة إلى منح المحكوم عليه هذا الخيار[1]. وقد يكون العمل للمنفعة العامة بديلاً للإكراه البدني باعتباره وسيلة لتحصيل مبلغ الغرامة التي يمتنع المحكوم عليه أو يعجز عن دفعها[2].

أما المشرع العراقي فلم يتبنى قانون العقوبات النافذ نظام العمل للمنفعة العامة على الرغم من تبني قانون العقوبات البغدادي الملغى لهذهِ النظام في المادة (17) ويظهر ذلك في الخيار المطروح للحاكم فله

([1]) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية, القاهرة, 1989, ص729.

([2]) أذ تنص المادة (520) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 على انه ((للمحكوم علية ان يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الامر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به)).

أن يضمن حكمه ما يقيد حريات المحكوم عليه من طلب إبدال العمل خارج السجن بعقوبة الحبس المحكوم بها والتي لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا ما رأى التمسك بتنفيذ عقوبة الحبس[1].

أما فيما يتعلق بدور العمل للمنفعة العامة في استقرار المجتمع، فقد أثبت هذا النظام نجاحاً كبيراً في مكافحة العود إلى الجريمة والقدرة على الردع والتأهيل بعيداً عن الحبس وآثاره السلبية، كما يؤدي تطبيق هذا النظام إلى التخفيف من الازدحام الذي تعاني منه المؤسسات العقابية هذا الازدحام الذي أربك المؤسسات العقابية مما جعلها غير قادرة على تنفيذ برامج الإصلاح داخلها، إضافة إلى ذلك فهو نظام يساعد القاضي على النطق به لحل كافة القضايا البسيطة مما يجعله يتفرغ لحل القضايا الأكثر جسامة. لهذا فأن المزايا التي تعود من تطبيق هذا النظام تجعله يحقق كل مؤشرات الاستقرار لهذا فأن استخدامه يزداد بشكل مضطرد. وهو ما يدعونا إلى دعوة المشرع العراقي لتبني هذا النظام بشكل يحد من الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصيرة المدة التي لا تزيد مدتها على سنة.

الفرع الثاني

أثر نظام المراقبة الالكترونية على استقرار المجتمع

يراد بهذه النظام إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو في محل إقامته خلال ساعات محددة، وتتم مراقبته بوضع أداة إرسال على يده تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا[2]. فهي طريقة حديثة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية خارج السجن يجري استخدامها في عدد من التشريعات الجنائية. ففي التشريع الفرنسي دخل هذا النظام بموجب القانون رقم (97-1159) عام 1997 إذ دخل هذا القانون تعديلاً على قانون الإجراءات الجنائية وأضاف إليه المواد (723-7 إلى 723-13) والذي نظم أصول وأحكام المراقبة الالكترونية، بحيث يمكن أن يستفيد منها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد مدتها على سنة أو بمجموع عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها السنة، أما إذ كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز السنة فأنه يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من هذا النظام إذا كانت المدة الباقية من العقوبة أو العقوبات لا تتجاوز عاماً (المادة 723-7)[3].

إن اشتراط المشرع أن تكون العقوبة سالبة للحرية، يستبعد إمكانية تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على العقوبات الأخرى، كالغرامة، كما يحول دون إمكانية الاستفادة منها بالنسبة للشخص المعنوي. أما

([1]) منذر كمال عبد اللطيف: السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي(دراسة مقارنة),ط1, دار الرسالة, بغداد، 1987, ص262.

([2]) د. عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص10.

([3]) معاش سارة: العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج الخضر_ باتنه _، 2010_2011, ص154.

من حيث الجهة المختصة بتطبيق نظام المراقبة الالكترونية فقد أناط المشرع الفرنسي هذه المهمة بقاضي تطبيق العقوبة والذي يمتلك صلاحيات واسعة بهذا الصدد سواء من حيث تحديد المكان والزمان الذي يتوجب على المحكوم عليه الالتزام بهما أثناء تنفيذ العقوبة، أو من حيث تحديد الأشخاص الذين يتولون الإشراف على المحكوم عليه وتعديل شروط وآلية تنفيذ المراقبة، وله حق إلغاء المراقبة الالكترونية إذا ثبت مخالفة المحكوم عليه للشروط والالتزامات المفروضة عليه، وقرار قاضي تطبيق العقوبة باللجوء إلى نظام المراقبة الالكترونية يمكن أن يصدر بمبادرة شخصية من القاضي ذاته أو بناءاً على طلب من النائب العام أو المحكوم عليه. أما بالنسبة للكيفية التي تم بموجبها تطبيق هذا النظام، فيتمثل في إلزام المحكوم عليه بالإقامة في المكان وتحديد الزمان الذي يحددهما القاضي، وتنفيذ هذه المراقبة والتأكد من وجود المحكوم عليه في المكان والزمان المحددين له يتم من خلال متابعته عن طريق جهاز الكتروني يحمله المحكوم عليه بإرسال إشارات محددة إلى الجهة التي تتولى رقابته ويسمح بالاتصال بالمحكوم عليه.

هذا وحرص المشرع الفرنسي على إحاطة هذا النظام بالضمانات القانونية الكافية، نظراً لما ينطوي عليه هذا النظام من مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه، فاشترط موافقة المحكوم عليه بحضور محاميه أمام القاضي (إذا لم يكن تطبيق المراقبة الالكترونية بناء على طلب المحكوم عليه).

أما المشرع المصري فلم يتبنى هذا النظام والحال كذلك بالنسبة للتشريع العراقي، لهذا نجد هناك من يتحفظ على تطبيق هذا النظام في البلدان العربية لعدم ملائمته ومخالفته للقيم والتقاليد السائدة، إلا أن هناك اتجاهاً – نؤيده – يرى أن نظام المراقبة الالكترونية يمثل إضافة جديدة للبدائل والصور التي يمكن للتشريعات الجنائية تبنيها لتجنب العقوبات السالبة للحرية ومساوئها، وأن هذا النظام ليس من قبل الأفكار الخيالية[1]، كما أنه نظام يخفف من عبء الدعاوي أمام القاضي إذ يساعد على النطق به كحل القضايا البسيطة مما يتفرغ لحل القضايا الجسيمة، ناهيك عن تخفيف ازدحام السجون وضغط النفقات.

فهذهِ المؤشرات الناتجة عن تطبق هذا النظام تقود إلى مواجهة أزمة العدالة الجنائية، لذا نجد التطبيق العملي لهذا النظام يزداد بشكل ملحوظ، لذلك ندعوا المشرع العراقي الى تبني هذا النظام على أن يبقى تطبيقه محظوراً في نطاق الجرائم قليلة الخطورة المقررة لها عقوبة الحبس قصيرة المدة, ووضع الشروط اللازمة لنجاحه بشكل لا يؤثر على المجتمع.

([1]) د. عمر سالم: المراقبة الالكترونية، المرجع السابق، ص153.

المبحث الثاني

أثر بدائل العقوبة في حفظ الاستقرار المجتمعي

ثمة صور اخرى تعد بدائل عن الحكم الجزائي والتي تساهم في استقرار المجتمع، وتظهر أهمية هذه الصور لكون العقوبة تكون قد استنفذت أغراضها قبل حلول موعد انتهائها، ويصبح من غير المجدي بقاء المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية بعد ذلك، وعرفت الأنظمة العقابية مثل هذه الصور، ومنها نظام الإفراج الشرطي والعمل خارج المؤسسة العقابية وشبه الحرية ونظام تصاريح الخروج، عليه سنحاول بيان هذهِ الصور وموقف التشريعات في كل من فرنسا ومصر والعراق وإبراز مقارنة بينهما، ثم بعد ذلك نقيم الدور الذي يمكن أن تقوم به هذهِ الصور في خدمة استقرار المجتمع، لذا سنقسم المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول

أثر نظام الإفراج الشرطي والعمل خارج المؤسسة العقابية في استقرار المجتمع

يعرف نظام الإفراج الشرطي بأنه (إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء المدة المقررة للعقوبة إذا ثبت إصلاحه وتهذيبه مع بقائه تحت ملاحظة الشرطة المدة المتبقية من الحكم الصادر عليه للتأكيد من حسن سيره وسلوكه، وفي حال انتهاء المدة المتبقية دون ارتكاب جريمة تبرر إلغاء الإفراج فإنه يكون قد استوفى مدة العقوبة كاملة، إما في حالة مخالفة المفرج عنه الشروط فيعاد إلى المؤسسة العقابية من أجل تنفيذ الفترة المتبقية من العقوبة من يوم الإفراج عنه)[1]. أما نظام العمل خارج المؤسسة العقابية فيقصد به السماح للمحكوم عليه العمل خارج المؤسسة العقابية نهاراً على أن يعود إليها ليلاً وذلك وفق شروط معينة، ويخضع لرقابة المؤسسة العقابية أثناء أداء هذا العمل. وهذا ما سنتناوله في فرعين مستقلين وبيان أثرهما على استقرار المجتمع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

أثر نظام الإفراج الشرطي في استقرار المجتمع

أخذت أغلب التشريعات الجنائية الحديثة بنظام الإفراج الشرطي وذلك لما يوفره من مزايا في تفريد المعاملة العقابية[2]، ففي فرنسا أخذ المشرع الفرنسي بنظام الإفراج الشرطي في المواد (729-733) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، إذ بين المشرع الفرنسي أن المحكوم عليهم بعقوبة أو أكثر من العقوبات السالبة للحرية يمكنهم الاستفادة من نظام الإفراج الشرطي إذا قدموا تعهدات جدية على تأقلمهم وتآلفهم الاجتماعي، والحد الأدنى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية هي

([1]) د. عبد الأمير حسن جنيح: الإفراج الشرطي في العراق "دراسة مقارنة"، المؤسسة العراقية للطباعة، بغداد، 1981، ص45.

([2]) د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط4, دار الفكر العربي, القاهرة, 1979 ، ص826.

نصف المدة المحكوم بها بالنسبة للمبتدئ، وثلثيها بالنسبة للعائد، ولا تقل عن ثلاثة أشهر للمجرم العادي ولا عن ستة أشهر بالنسبة للمجرم العائد (المادة 2/729 إجراءات فرنسي)، أما إذا كانت العقوبة السالبة للحرية مؤبد فالمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه منها في المؤسسة العقابية هي 15 سنة (المادة 3/729 إجراءات فرنسي). أما بالنسبة لمدة الإفراج فقد حددها المشرع الفرنسي بأن لا تقل عن المدة المتبقية من العقوبة (المادة 2/732 إجراءات فرنسي). وإذا كانت العقوبة مؤبد فمدة الإفراج تكون بين خمس وعشر سنوات (المادة 3/732 إجراءات فرنسي). والجهة المختصة بمنح الإفراج الشرطي بحسب المشرع الفرنسي فقد أخذ بنظام مختلط (قضائي إداري) إذ يختص قاضي تطبيق العقوبة إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وإذا زادت فيكون الاختصاص لوزير العدل بناء على اقتراح قاضي تطبيق العقوبة (المادة 4/732 إجراءات فرنسي)[1].

أما المشرع المصري فقد أخذ بنظام الإفراج الشرطي تحت مسمى (الإفراج تحت شرط) فنظم أحكامه في قانون تنظيم السجون رقم (396) لسنة 1956 وذلك في المواد (52–64) وذلك على اعتبار أن الإفراج الشرطي من وسائل تنفيذ العقوبة، إذ أجاز المشرع الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية إذا أمضى ثلاث أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء تواجده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، على أن لا تقل المدة التي يقضيها المحكوم عليه في السجن عن تسعة أشهر، وإذ كانت العقوبة مؤبد فالمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه في السجن هي عشرون سنة[2]، وفيما يتعلق بالجهة المختصة بمنح الإفراج تحت شرط، فقد حددها قانون تنظيم السجون وهي مدير عام مصلحة السجون[3].

أما موقف المشرع العراقي فقد أخذ بنظام الإفراج الشرطي فنظم أحكامه في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وذلك في المواد (331 إلى 337) منه، إذ بين المشرع الأحكام المتعلقة بالعقوبة التي يجوز فيها الإفراج، والمدة المقضية في السجن، وكذلك الجهة المختصة به، والشروط المتعلقة بالمحكوم عليه. فيما يتعلق بالعقوبة التي يجوز فيها الإفراج شرطياً عن المحكوم بها حددها

([1]) خالد عبد الرحمن الحريرات: بدائل العقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, عمادة الدراسات العليا, جامعة موته, 2005، ص140.

([2]) إذ تنص المادة (52) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة 1956على أنهُ ((يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام. ولا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في السجن عن تسعة أشهر على أية حال وإذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل)).

([3]) إذ تنص المادة (53) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة 1956 على أنهُ ((يكون الإفراج تحت شرط يأمر من مدير عام السجون...)).

المشرع بأن تكون عقوبة سالبة للحرية[1]، وهذا يعني أن الإفراج الشرطي جائز في السجن والحبس بنوعيهما، بالتالي لا يمكن تطبيق هذا النظام على السجن مدى الحياة لأن هذهِ العقوبة لم يحدد وقت معين تنتهي فيه إنما تنتهي بوفاة المحكوم عليه ومن ثم لا يمكن احتساب مدة الإفراج الشرطي.

أما فيما يتعلق بالمدة التي يقضيها المحكوم عليه داخل السجن لكي يستفاد من الإفراج الشرطي فهي ثلاثة أرباعها بالنسبة للبالغين وثلثيها بالنسبة للأحداث، على أن لا تقل في الأحوال عن ستة أشهر[2]. هذا ولم يحدد المشرع المدة التي يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية في حال ما إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد على العكس من المشرع الفرنسي الذي حددها بـ (15) سنة، والمشرع المصري الذي حددها بـ(20) سنة. وفيما يتعلق بالمحكوم عليه فقد استلزم المشرع ثبوت استقامته وحسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية[3]. وفيما يتعلق بالجهة المختصة ينظر طلب الإفراج الشرطي فقد منحها المشرع للقضاء. أما فيما يتعلق بمدة التجربة فهي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها[4].

وفيما يتعلق بدور الإفراج الشرطي في خدمة استقرار المجتمع فعلى الرغم مما وجه لهذا النظام من نقد، إلا أنه وسيلة فعالة للتخفيف من ازدحام السجون من خلال إفراج من ثبت استفادتهم من المعاملة العقابية المعمول بها داخل المؤسسة العقابية، كما أنه نظام من شأنه الحد من عوارض السجن عن طريق اختصار مدته، فمن غير المحبذ بقاء المحكوم عليه طيلة مدة العقوبة المحكوم بها على الرغم من ثبوت إصلاحه وتأهيله قبل انقضاءها. لذا فالفائدة التي تعود من تطبيق نظام الإفراج الشرطي تقود إلى استقرار المجتمع من خلال تهذيب النزلاء في دائرة الإصلاح، وذلك من خلال حثهم على التحلي بالسلوك الحسن للاستفادة من هذا النظام.

الفرع الثاني

أثر نظام العمل خارج المؤسسة العقابية في استقرار المجتمع

أجاز المشرع الفرنسي للمحكوم عليه العمل خارج المؤسسة العقابية إذا كانت لعقوبة المحكوم بها لا تتجاوز خمس سنوات، ولم يسبق الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على ستة شهور، كما يمكن للمحكوم

([1]) إذ تنص المادة (331) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 على أنهُ ((أ- يجوز الإفراج إفراجاً شرطياً... عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية سالبة للحرية...)).

([2]) إذ نصت المادة (331) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971على أنه ((أ- يجوز الإفراج إفراجاً شرطياً... عن المحكوم عليه... إذا أمضى ثلاثة أرباع مدتها أو ثلثيها إذا كان حدثاً... على أن لا تقل المدة التي أمضاها عن ستة أشهر...)).

([3]) إذ نصت المادة (331) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23) لسنة 1971على أنه ((أ- يجوز الإفراج إفراجاً شرطياً... عن المحكوم عليه... وتبين للمحكمة أنه استقام سيرة وحسن سلوكه...)).

([4]) إذ نصت المادة (334) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971على أنهُ ((إذا مضت المدة المتبقية التي أوقف تنفيذها من العقوبة... سقطت عن المفرج عنه العقوبات التي أوقف تنفيذها)).

عليهم الذين أوفوا بالشروط اللازمة للاستفادة من نظام الإفراج الشرطي أو شبه الحرية وكانوا حسني السلوك أثناء سجنهم وقاموا بتعويض المجني عليهم وإصلاح الأضرار الناشئة من الجريمة أن يعملوا خارج المؤسسة أياً كان ماضيهم الإجرامي أو تاريخ الإفراج عنهم. تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام يختلف عن نظام العمل للمنفعة العامة الذي سبق طرحة، فنظام العمل خارج المؤسسة العقابية هو أسلوب تنفيذي يحد جزء من العقوبة المحكوم بها من خلال الإفراج عنه نهاراً أو حبسه مساءاً عكس نظام العمل للمنفعة العامة فهو أسلوب قضائي يحد كل العقوبة، فالمحكوم عليه يبقى خارج السجن مستمراً طالماً ملتزماً بالشروط المطلوبة منه. ولم يتبنى هذا النظام أياً من التشريعين العراقي والمصري على الرغم من تبني الأخير نظام العمل للمنفعة العامة.

أما فيما يتعلق بدور نظام العمل خارج المؤسسة العقابية في استقرار المجتمع، فهو نظام يمهد الطريق نحو إعادة إدماج المحكوم عليه، إذ يحافظ على إبقاء نوعاً من الصلات والروابط بين المحكوم عليه وبين العالم الخارجي تمهيداً لعودته إلى حياته الطبيعية ويقلل بشكل كبير من الآثار السلبية للسلب التام للحرية، فهو بلا شك يساعد في استقرار المجتمع من خلال تحقيقه التأهيل والإدماج للمحكوم عليه ويقيه من المضار السلبية للحبس هذا من جهة، ومن جهة أخرى يترك الفراغ للمحكوم عليهم الخطرين الذين ليس لهم مكاناً للإصلاح غير السجن بالتالي تنفيذ برامج الإصلاح داخل السجن بشكل سليم وناجح، وأن تطبيق هذا النظام على بعض شرائح المحكوم عليهم يجعل إدارة المؤسسة العقابية مفرغة اتجاه المجرمين الآخرين لتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل اتجاههم بشكل يقود في النهاية إلى إصلاحهم وبالتالي عدم العود إلى الإجرام مرة أخرى[1]. ونظراً للفائدة التي يأتي بها هذا النظام ندعو كل من التشريع العراقي والمصري إلى تبني هذا النظام بشأن المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة.

المطلب الثاني

أثر نظام شبه الحرية وتصاريح الخروج في استقرار المجتمع

نظام شبه الحرية يسمح للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة العقابية أثناء فترة سلب حريته لممارسة مهنة معينة أو لمواصلة دراسته أو لتلقي تدريباً مهنياً أو لغرض العلاج الطبي أو المشاركة في الحياة الأسرية لعائلته، على أن يلتزم بالعودة إلى المؤسسة يومياً بمجرد انتهاء الوقت اللازم لممارسة هذا العمل. أما نظام تصاريح الخروج فيقوم هذا النظام على إعطاء المحكوم عليه الحق في الخروج من المؤسسة العقابية والتغيب عنها فترة من الزمن والعودة إلى المؤسسة العقابية. وفي هذا المطلب سندرس اثر النظامين على استقرار المجتمع وعلى النحو الآتي:

([1]) حمر العين المقدم: الدور الاصلاحي للجزاء الجنائي, رسالة دكتوراه, جامعة ابو بكر بلقايد, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2014_ 2015، ص221.

الفرع الأول

أثر نظام شبه الحرية في استقرار المجتمع

تبنت بعض التشريعات الأوربية هذا النظام[1]، ففي فرنسا أجاز المشرع منحه للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة سنة فأقل أو إذا كانت المدة المذكورة هي المتبقية من العقوبة وهو أمر جوازي للمحكمة (م25/132 عقوبات فرنسي). على أن يلتزم المحكوم عليه بالالتزامات العامة والخاصة التي تفرض عليه كعدم الظهور في أماكن معينة أو حسن الهيئة والمواظبة على الدوام والمشاركة في الأنشطة المهنية أو ساعات العمل أو أيام الخروج أو العودة[2].أما التشريعات العربية وخاصة التشريع العراقي والمصري فلم يتبنيا هذا النظام.

أما فيما يتعلق بدور شبه الحرية في خدمة استقرار المجتمع. فهو نظام يجنب المحكوم عليه العديد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية وخاصة فيما يتعلق بالأسرة إذ يسمح هذا النظام للمحكوم عليه بالمحافظة على عمله بالتالي إعالة أفراد عائلته، إضافة إلى تجنب الآثار الاقتصادية، كما يضمن هذا النظام تأهيل المحكوم عليه وعودته إلى صفوف المجتمع. مما يؤدي إلى عدم عودته إلى الإجرام مرة أخرى، وهذا ما يقود في النهاية إلى استقرار المجتمع من خلال تحقيقه لأغراض العقوبة، ويقي المحكوم عليه من آثارها السلبية، لذا ندعو تشريعاتنا العربية ومنها التشريع العراقي والمصري إلى تبني هذا النظام والعمل به في نطاق العقوبات التي لا تزيد مدتها على سنة واحدة والتي لا يجوز فيها الصلح.

الفرع الثاني

أثر نظام تصاريح الخروج في استقرار المجتمع

يقوم هذا النظام على إعطاء المحكوم عليه الحق في الخروج من المؤسسة العقابية والتغيب عنها فترة من الزمن تختلف حسب الحاجة التي استدعيت خروجه على ألا تتجاوز فترة معينة تختلف مدتها في التشريعات المختلفة، إذ حددها المشرع الفرنسي بيوم كامل ويمكن أن تصل إلى ثلاثة أيام في حالة الظروف العائلية الخطيرة، وذلك بشرط أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز مدة الخمس سنوات أو تتجاوز هذهِ المدة وكان المحكوم عليه قد قضى نصف المدة ولم يبقِ منها إلا مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. كما يمكن للمحكوم عليهم المودعين في مراكز الحجر الاستفادة منه بعد قضاء ثلث مدة العقوبة على أن لا تتجاوز مدة تصاريح الخروج على عشرة أيام في السنة، ولا يستفيد من هذا النظام المحتجزين

([1]) كالتشريع البلجيكي عام 1932، والتشريع الانكليزي والسويسري والروسي والايطالي. نقلاً عن: محمد سيف النصر عبد المنعم: مرجع سابق، ص454.

([2]) أحمد الفكي النوراني: المعاملة العقابية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، مركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 1988، ص74.

في بيوت التوقيف أو المستحقون للإفراج الشرطي أو مرتكبو الجرائم ضد الأحداث بطريقة بشعة، كذلك المحكوم عليهم أثناء مدة تدابير الأمن (المادة 146 إجراءات فرنسي/ المادة 23/132 عقوبات فرنسي).

أما موقف المشرع المصري فلم يتبنى هذا النظام، والحال كذلك في التشريع العراقي لم نجد فيه تطبيق لهذا النظام[1].

وفيما يتعلق بدور هذا النظام في خدمة استقرار المجتمع من خلال الحد من العقاب. فإن هذا النظام من شأنه التخفيف من وطأة العقوبة السالبة للحرية على نفسية المحكوم عليه إذ يمكن المحكوم عليه من الالتقاء بأسرته مما يبعد الأسرة عن التفكك والانحراف، هو ما يقود في النهاية إلى تأهيله. لاشك أن الفائدة التي تعود من تطبيق هذا النظام تقود إلى المساهمة في استقرار المجتمع، إذ يمكن من إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، وعدم زرع نوازع الإجرام في ذهنه من خلال تمكينه من الالتقاء بأسرته وأهله. لهذا ندعو المشرع المصري والعراقي إلى تبني هكذا نظام بالنسبة للمحكوم عليهم المبتدئين الذين ليس لديهم أية خطورة تذكر والذين لا تزيد عقوبتهم على سنة واحدة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من إعداد هذه البحث نرى ضروري رصد أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، ثم نتبعه بالمقترحات التي يمكن الأخذ بها في التشريع العراقي، وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

([1]) هناك من التشريعات العربية قد تبنت هذا النظام ومنها التشريع الجزائري وذلك في القانون (05-06) المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

1. لمحددات العقوبة صور عدة بعضها يحكم بها القاضي ابتداءً على المحكوم عليه بدلاً من تنفيذ العقوبة المحكوم بها بحقه، كوقف التنفيذ والمراقبة الالكترونية، والبعض الآخر يحكم بها القاضي بعد تنفيذ جزء معين من العقوبة السالبة للحرية بحق المحكوم عليه، كالإفراج الشرطي ونظام شبه الحرية.
2. تسهم صور محددات العقوبة في القضاء على مشاكل العقوبات السالبة للحرية، والتي تعد أبرز الأسباب المؤدية لاستقرار المجتمع لعدالة الجنائية، وتتمثل هذه المشاكل بالأضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تخلفها هذه العقوبات على المحكوم عليه، كما تسهم هذه الظاهرة من خلال صورها (كوقف التنفيذ، والعمل للمنفعة العامة) في حل مشكلة اكتظاظ السجون، كما تسهم في مساعدة القاضي الجنائي في التفرغ للفصل في القضايا الجسيمة.
3. يؤدي العمل بظاهرة الحد من العقاب إلى تحقيق غرض العقوبة الرئيسي الذي تسعى إليه السياسة العقابية المعاصرة إلا وهو إصلاح المحكوم عليه تأهيله (الردع الخاص) لما تفرضه هذه الظاهرة من شروط والتزامات على المحكوم عليه والتي هي كفيلة بإصلاحه وتأهيله بعيداً عن السجن.
4. هنالك صور حديثة لبدائل العقوبة والتي لها أثر إيجابي على المحكوم تبنتها التشريعات الغربية كالتشريع الفرنسي والأمريكي (المراقبة الالكترونية والعمل للمنفعة العامة)، أما التشريعات العربية وخاصة التشريع العراقي لم يواكب التطورات التي حصلت في مجال السياسة العقابية المعاصرة إذ ما زال يعتمد على صور تقليدية، كوقف التنفيذ والغرامة والاختبار القضائي في مجالات محددة.

ثانياً: المقترحات:

1. الإقلال من الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كأداة لمواجهة الجريمة، نظراً لما يعتريها من مساوئ عديدة، وضرورة الاعتماد على بدائل لها ومسايرة التطور الذي طرأ على التشريعات الجنائية الحديثة ومنها التشريع الفرنسي الذي اعتمد بدائل حديثة منها المراقبة الالكترونية، والعمل للمنفعة العامة.
2. العمل على توسيع نطاق نظام الاختيار القضائي ليشمل المحكوم عليهم البالغين وعدم اقتصاره على المحكوم عليهم الأحداث.
3. العمل على تبني أنظمة تحد جزء من العقوبة إلى جانب الإفراج الشرطي، كنظام شبه الحرية المعمول به في التشريع الفرنسي، لكي يستفاد منه المحكوم عليه الذي ثبت إصلاحه وتأهيله أو قدرته على ذلك، لأن إبقاءه في السجن على الرغم من إصلاحه وتأهيله يؤدي إلى الإضرار به.

المراجع

1. د. أسحق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
2. د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط4, دار الفكر العربي, القاهرة,1979.

3. د. عبد الأمير حسن جنيح: الإفراج الشرطي في العراق "دراسة مقارنة"، المؤسسة العراقية للطباعة، بغداد، 1981.
4. د. عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
5. د. عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي, ط3, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007_2008.
6. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية, القاهرة, 1997.
7. د. منذر كمال عبد اللطيف: السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي(دراسة مقارنة),ط1, دار الرسالة, بغداد، .1987.
8. أحمد الفكي النوراني: المعاملة العقابية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، مركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 1988.
9. بوهنالة ياسين: القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر_ باتنه, 2011_2012.
10. حمر العين المقدم: الدور الاصلاحي للجزاء الجنائي, رسالة دكتوراه, جامعة ابو بكر بلقايد, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2014_ 2015.
11. خالد عبد الرحمن الحريرات: بدائل العقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, عمادة الدراسات العليا, جامعة موته, 2005.
12. سعداوي محمد صفير: السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة, اطروحة دكتوراه, جامعة ابو بكر بلقايد _تلمسان, 2009_2010.
13. فاضل زيدان: العقوبة السالبة للحرية, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, 1978.
14. محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة.
15. محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق، جامعة عين الشمس, 2004.
16. معاش سارة: العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج الخضر_ باتنه _، 2010_2011.
17. نبيلة بن الشيخ: نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري (قسنطية)، الجزائر, 2009–2010.
18. نضال ياسين حمو: الاختبار القضائي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1978.